

مرسوم رقم 2.64.025 بتاريخ 15 رمضان 1383 (03 يناير 1964) المحدد بمقدار واجبات الاشتراك الواجب أدائها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف البحارة الصيادين بالمحاصة (27)

الفصل الأول:

إن مقدار واجبات اشتراك البحارة الصيادين بالمحاصة المحددة في الفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 (31 دجنبر 1959) تحدد بالكيفية التالية:

- 4.65% من مبلغ المداخل الإجمالية الناتجة عن بيع السمك المصطاد على ظهر جيب؛
- 6% من مبلغ المداخل الإجمالية الناتجة عن بيع السمك المصطاد على متن مراكب السردين و المراكب التي تستعمل الصنور.

(27) الجريدة الرسمية الصادرة باللغة الفرنسية عدد 2679 بتاريخ 28 فبراير 1964.